

Distr.: General
29 November 2012
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة السابعة والخمسون

٤-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة
الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام
٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في
القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف
الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في
مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من
الإجراءات والمبادرات

بيان مقدم من الرابطة الدولية لراهبات تجلي السيدة مريم العذراء
المباركة، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار

المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.



الرجاء إعادة استعمال الورق

140113 140113 12-62057X (A)



البيان

تعلن الرابطة الدولية لراهبات تجلي السيدة مريم العذراء المباركة ترحيبها بالموضوع ذي الأولوية للدورة السابعة والخمسين للجنة وضع المرأة، المعنون "القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنع وقوعها". وإننا، أعضاء الرابطة الدولية لراهبات تجلي السيدة مريم العذراء المباركة، الذين يشاركون في خدمة أشد الفئات ضعفاً في ٢٢ بلداً، نعتقد أنه على الرغم مما تحقق من إنجازات كبيرة، لا تزال أمامنا تحديات كثيرة. ولدى النظر إلى مسألة العنف ضد المرأة، فإننا نعتقد أن هذا العنف هو وليد الفقر المدقع وعدم المساواة بين الجنسين. كما يحدث العنف حينما تنتهك حقوق الإنسان.

ولقد أكدت الجمعية العامة مراراً "أهمية أن تدين الدول بشدة جميع أشكال العنف ضد المرأة وأن تحجم عن التذرع بأي أعراف أو تقاليد أو اعتبارات دينية للتملص من التزامها فيما يتعلق بالقضاء عليه، على النحو المبين في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة"^(١) وطلبت أيضاً من الدول اتخاذ جميع التدابير المناسبة تحقيقاً لهذه الغاية.

وذكرت نائبة المديرية التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة أنه "من أصل ١٠ نساء في كل أنحاء العالم، تقوم ٧ منهن بالإبلاغ عن تعرضهن للعنف البدني و/أو الجنسي في وقت ما خلال حياتهن". ويعد العنف العائلي أشد أشكال العنف انتشاراً. وهو يشمل عنف العشيرة، وزواج الأطفال، وتشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث، وسيطرة الذكور، وسوء المعاملة البدنية والعاطفية، وتعدد الزوجات، والقتل باسم الشرف، والاتجار بالأشخاص، والممارسات الثقافية الضارة من قبيل التطهير الجنسي. وتتعرض النساء لأشكال أخرى من أشكال العنف نتيجة لعدم احترام حقوق الإنسان الخاصة بهن، بما في ذلك عدم كفاية الرعاية الصحية، والأغذية، والمياه، والتعليم، والعمل اللائق. ومن المعلوم أن نساء كثيرات يعملن في المصانع المستغلة للعمال في ظروف مهينة مقابل أجور وضيعة. وإننا ندرك أيضاً ضرورة التصدي للعنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وكذلك المسنات والمهاجرات والمنتديات لشعوب أصلية والمهاجرات.

إن قرابة ٨٠٠ امرأة تموت كل يوم بسبب مضاعفات الحمل الناجمة عن عدم توفر الرعاية الطبية قبل الولادة وبعدها. وفي معظم الحالات يتسبب ناسور الولادة الناجم عن الولادة المعوّقة والمطوّلة في موت الجنين ويضر بالأم بصورة بالغة حيث تصاب بحالة من سلس البول والشعور بالخزي والنبت من حياتها المجتمعية اليومية، ويتخلى عنها زوجها لتعيش في فقر مدقع. وهذا أمر "يمكن الوقاية منه بالكامل عند تعميم فرص الحصول على خدمات

(١) القرار ١٨٧/٦٥، الفقرة ٨.

الرعاية الصحية عالية الجودة على قدم المساواة“، وفقا لما أعلنته آن - بريجيت ألكستن، نائبة المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان. غير أن تحقيق ذلك ليس سوى ضرب من الأحلام بالنسبة إلى هؤلاء الذين يعيشون في كنف الفقر. ومن بين المسائل الخطيرة الأخرى المتصلة بالرعاية الصحية سوء التغذية، وحالات النقص في الأخصائين المدربين في مجال الرعاية الصحية وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ونتيجة لانتشار جائحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، يصبح الأبناء أرباباً للأسر وهم بعد في سن صغيرة، ويتولون رعاية ذويهم من صغار السن، فضلا عما أدى إليه الوباء من تحويل آلاف الأطفال إلى يتامى. ويواجه بعض أعضائنا هذا الواقع في عملهم اليومي.

أما الاستغلال الجنسي، الذي يعد اليوم أكثر أشكال الرق شيوعا، فهو ممارسة يحركها الطلب من جانب الراغبين في شراء الجنس (ومعظمهم من الرجال، وفقا لإحصاءات)، ويغذيها إنتاج المواد الإباحية والسعي وراء تحقيق الربح. والاستغلال الجنسي والبغاء ظاهرتان متجذرتان في أوساط الفقر وأوجه عدم المساواة الهيكلية بين النساء والرجال، وبصورة أحص في التمييز ضد المرأة. وهذه الممارسات القمعية هي ممارسات يتأصل فيها العنف ومهينة للجميع. وتلك مشكلة عالمية ويلزم التصدي لها من جانب جميع الدول وفيما بينهم من خلال شبكة دولية لإنفاذ القانون الدولي.

وحسب التقديرات، ففي كل عام هناك نحو ١٠ ملايين فتاة يتزوجن قبل بلوغ سن الثامنة عشرة. وهناك فتيات لم يبلغن الثامنة من العمر يتم تزويجهن برجال يبلغن من العمر ثلاثة أو أربعة أمثال عمرهن. وهؤلاء الفتيات ينقطعن عن الدراسة ويتعرضن لسوء المعاملة البدنية والجنسية بما يفضي في نهاية المطاف إلى الرق. ويعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة السادسة عشرة منه بالحق في ألا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضا كاملا لا إكراه فيه ويوضح بجلاء أن زواج الأطفال لا تترتب عليه آثار قانونية. ووفقا لما ذكره صندوق الأمم المتحدة للسكان، فإنه إذا استمرت الاتجاهات الراهنة على ما هي عليه، سيتضاعف عدد الفتيات اللاتي يتم تزويجهن دون السن القانونية بحيث يصل إلى ١٥ مليون فتاة بحلول عام ٢٠٣٠. ويتضمن أحد منشوراته لعام ٢٠١٢ تحت عنوان ”زواج مبكر للغاية: إلهو زواج الأطفال“، إحصاءات عن زواج الأطفال حول العالم تشكل مدعاة للقلق، كما أن صور الطفلات المتزوجات تنفطر لها القلوب. ومع ذلك، فإن الاحتفال بأول يوم دولي للطفلة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ جعلنا مفعمين بالأمل في مستقبل لا تُنطق فيه مرة أخرى العبارة التي تقول ”لا أهمية لي لأنني فتاة“.

وهناك الكثير من المبادرات التي تعمل من أجل التخفيف من وطأة العنف المرتكب ضد النساء والفتيات. فقد اعتمد مؤتمر العمل الدولي المعقود في حزيران/يونيه ٢٠١٢ معيارا

جديدا من معايير العمل الدولية، وهو التوصية المتعلقة بالحدود الاجتماعية الدنيا، ٢٠١٢ (الرقم ٢٠٢). وتعيد هذه التوصية تأكيد أن الضمان الاجتماعي حق من حقوق الإنسان وتوفر مبادئ توجيهية للدول في تقديم ونشر خدمات الضمان الاجتماعي. وفي بيان أدلى به كيفن كاسيدي، من منظمة العمل الدولية، أمام الجمعية العامة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، قال ”إننا من خلال وضع حدود دنيا للحماية الاجتماعية نساعد النساء على أن يصبحن هن أنفسهن عناصر التغيير من خلال سوق اليد العاملة وفرص التعليم. بمجرد تأمينهن لدخلهن، والحصول على الخدمات الأساسية التي يجري توفيرها في إطار الحدود الدنيا للخدمات الاجتماعية. وتظهر تجربتنا، على سبيل المثال، أن الاستحقاقات التي يتم تسديدها من التحويلات الاجتماعية إلى النساء مباشرة تؤدي إلى تحسين وضعهن وقدرتهن على زيادة التحكم في كيفية إنفاق دخول أسرهن المعيشية“.

ويعد تسجيل المواليد إحدى المشاكل الكبرى في بعض البلدان النامية حيث تعاني الأمهات من الفقر الشديد ولا يمكنهن تحمل رسوم تسجيل مواليدهن حديثي الولادة. وبدون شهادات الميلاد يصبح هؤلاء الأطفال مجهولي الهوية ويحرمون من حق الإنسان الأساسي في التعليم علاوة على الحق في الخدمات الأساسية الأخرى.

ويعد التعليم أحد حقوق الإنسان الأساسية البالغة الأهمية. وفي أقل البلدان نمواً، هناك قرابة ٢٥ مليون من الأطفال في سن الالتحاق بالمدارس غير ملتحقين بالتعليم. وتمثل الفتيات نسبة ٥٤ في المائة من العدد الإجمالي. ولا يجوز الالتحاق بالدراسة للأطفال غير الحائزين على شهادة ميلاد. ومن العقبات الأخرى التي تعترض المواظبة المدرسية تكاليف الزي الموحد ومصروفات الكتب وتفضيل البنين على البنات عادة. ويضاف إلى هذه المشاكل عدم حصول المعلمين على التدريب اللازم. وللمراكز المجتمعية أهميتها الحيوية في تعليم النساء والفتيات، وبخاصة المحرومات منهن، كما جرى ذكره على التو.

وكثير من النساء في البلدان النامية لا تتيسرن لهن فرص الوصول إلى المحاكم والعدالة حينما يبحثن عن وسائل للانتصاف من العنف. وحينما يقمن بالإبلاغ عن حوادث العنف، يتعين أن يصبحهن الرجال إلى مراكز الشرطة. وفي بعض الحالات، يكون الرجل نفسه هو المتهم بالانتهاك. وإذا لم توافق المرأة على التصالح فلن يكون لها ملجأ يؤويها.

وهناك أيضاً مشاكل أخرى من قبيل التحرش الجنسي، والتسلط ضد المرأة في مكان العمل، وبخاصة ضد هؤلاء اللاتي تكن في مرحلة حرجة من مراحل حياتهن الوظيفية، والافتقار إلى النهوض السياسي بالمرأة، وعدم اعتراف بعض الأديان بالمساواة بين الجنسين.

التوصيات

- توصي الرابطة الدولية لراهبات تجلي السيدة مريم العذراء المباركة بما يلي:
- إنفاذ قوانين بشأن تسجيل المواليد وبأن لا يكون نقص التمويل عقبة أمام ذلك
 - الإنفاذ الصارم للقوانين المتعلقة بسن الزواج للفتيات والقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب بالنسبة للمخالفين
 - الإنفاذ الصارم على يد حملة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، للقوانين المناهضة للاتجار بالأشخاص
 - الإنفاذ العالمي للقوانين التي تمنع تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث، ومباشرة الأسر والمجتمعات المحلية، بمشاركة كاملة منها، للطقوس الانتقالية الخالية من العنف التي تهيئ للفتيات حسن الانتقال عبر مراحل حياتهن
 - إنفاذ ورصد جميع القوانين التي تُسن داخل كل دولة، وبخاصة ما يتصل منها بتحقيق العدالة للنساء والفتيات
 - على اعتبار أن التعليم حق من حقوق الإنسان، لا بد إذن من توفيره لجميع النساء والفتيات
 - توفير التثقيف في مجال حقوق الإنسان في كل مراحل الحياة، من الطفولة المبكرة عبر مختلف مراحل التعليم، والمراهقة، وعند الكبر؛ وسيؤدي ذلك إلى تحسين فرص الوصول إلى نظم العدالة أمام النساء والفتيات
 - ينبغي مباشرة التثقيف المجتمعي الذي يشمل النساء والرجال، والفتيان والفتيات، والأسر والمجتمعات المحلية، والقادة المحليين، لغرض تحقيق تحول نوعي في المواقف والسلوك تجاه النساء والفتيات
 - ينبغي للبلدان النامية أن تخصص مزيداً من الأموال لصالح خدمات الرعاية الصحية للنساء والفتيات، وللبلدان الغنية أن تفي بالتزاماتها بتوفير التمويل والتكنولوجيا وغيرهما من أشكال المعونة لهذا الغرض ذاته
 - ينبغي لجميع الدول أن تطبق الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية، وفقاً لتوصية منظمة العمل الدولية رقم ٢٠٢.

ملاحظة: أيدت هذا البيان المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس: جمعية القديس فنسنت دي بول لبنات المحبة، وجماعة السيدة العذراء الخيرية التابعة للراعي الصالح، وطائفة لوريتو، ومنظمة بعثات ساليسيان، وجمعية الإرساليات الطبية الكاثوليكية، ومعبد التفاهم، واتحاد الكأس المقدسة وجمعية أخوات المحبة.